

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2) (لائحة فيروس كورونا - CoronaVO)¹

بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2022

(في الصيغة السارية بدءًا من 31 مايو/أيار 2022)

استنادًا إلى المادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 والمادة 54 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 4 من قانون يوم 18 مارس/أذار 2022 (الصفحة 473 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمر بما يلي:

المادة 1

الهدف

تفيد اللائحة في الحيلولة دون انتشار مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19)، وبخاصة حماية الحياة والصحة والأداء الوظيفي للنظام الصحي. ويعتبر المعيار القياسي الجوهري لإجراءات الحماية بشكل خاص عدد الأشخاص المُستقبلين في مستشفى ما بإصاباتٍ بعدوى كوفيد 19 لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام. مؤشراتٍ أخرى تُؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الحدث الوبائي من قبيل العدد المتميز من منظور محاور علم الأوبئة للإصابات الجديدة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لكل 100,000 نسمة في غضون سبعة أيام، وعدد أسرة الرعاية المُكثّفة، وعدد الأشخاص المُطعمين ضد كوفيد 19. وتحتفظ الحكومة المحلية بالحق في اتخاذ إجراءاتٍ إضافية حسب قرار البرلمان المحليّ للولاية واستنادًا إلى الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى في صيغته المعمول بها حينئذٍ وذلك في حالة التدهور الجسيم للوضع الوبائي.

المادة 2

توصياتالتباعد والأقنعة والنظافة الصحية

يُوصى في العموم بالالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر، واتباع وسائل نظافة صحية كافية، وارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفّس (من المعيار FFP2 أو ما شابهه) في الأماكن الداخلية المغلقة المفتوحة أمام الجمهور وتهوية منتظمة للحجرات المغلقة.

المادة 3

واجب ارتداء القناع

(1) يسري واجب ارتداء قناع واقٍ للتنفّس أو قناع طبي في

¹صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العملبلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 17 مايو/أيار 2022 (أعلنت بشكلٍ طارئٍ بموجب المادة 2 من قانون الإعلان).

1. المناطق المغلقة من المركبات في وسائل المواصلات للنقل البري المحلي العام بالنسبة للركاب وأفراد التفتيش والخدمة وأفراد النقل والقيادة، طالما كان هناك احتكاكٌ جسديٌّ لهؤلاء مع أشخاصٍ آخرين بحكم نشاطهم المهنيّ.
2. عيادات الأطباء،
3. المنشآت والمركبات وكذلك في مناطق التدخُّل لقوات النجدة
4. منشآت مساعدة المُسرِّدين.

(2) يسري استثناءً من واجب ارتداء القناع

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفّس ليس ممكنًا أو مقبولًا لأسبابٍ صحية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسبابٍ صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. طالما كان ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفّس غير معقول أو غير ممكن لأسبابٍ ذات ثقلٍ مشابه وغير قابلة للتجنُّب في الحالة الفردية،
4. طالما كانت هناك حمايةٌ أخرى مُكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين.

المادة 4

تنظيم دخول قوات التدخُّل

يُكفّل لقوات الإطفاء والإنقاذ والشرطة ومواجهة الكوارث الدخول الدائم إلى المنشآت، التي تخضع لتنظيم الدخول من خلال إبراز شهادة اختبار أو تطعيم أو تعافٍ وفقًا لهذه اللائحة أو استناداً إلى اللوائح الصادرة بناءً على هذه اللائحة، طالما كان ذلك ضروريًا للوفاء بالمهمة المُكلَّفين بها.

المادة 5

قوانين تنظيمية عامة حول واجبات الاختبار وارتداء الأقفعة

- (1) تُكفّل من أجل تحديد واجبات ارتداء قناع واقٍ للتنفّس أو قناع طبي للحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا بموجب اللائحة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى
1. وزارة الشؤون الاجتماعية بتشغيل المنشآت والشركات حسب الأرقام 1 حتى 5 والرقم 11 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 وكذلك الرقمين 2 و7 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى من أجل الدرع الضروري للخطر على الأشخاص، الذين يواجهون خطرًا مرتفعًا للإصابة بمسارٍ مرضيٍّ خطير أو مُميت لمرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19) بسبب أعمارهم أو حالتهم الصحية،
2. وزارة الشؤون الاجتماعية بتشغيل المنشآت والشركات حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى،
3. وزارة العدل بتشغيل المنشآت حسب الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى.

(2) تُكَلَّف من أجل تحديد الالتزام بإجراء الاختبار للكشف عن وجود عدوى بفيروس كورونا بموجب اللائحة حسب الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى

1. وزارة الشؤون الاجتماعية بتشغيل
 - أ) المنشآت والشركات حسب الرقمين 1 و11 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 وكذلك الرقمين 2 و7 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى،
 - ب) مدارس التمريض ومدارس المهن الصحية ومدارس الأنشطة المهنية في خدمة الإنقاذ والمدارس الفنية للشؤون الاجتماعية في نطاق اختصاصها وكذلك التعليم الإضافي ومرافق التدريب لمهن التمريض والرعاية الصحية،
 - ت) منشآت الاحتجاز الوقائي وكذلك الأقسام أو المنشآت الأخرى، طالما ومتى ما حدثت هناك إقاماتٌ بغرض الاحتجاز على الدوام، وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية ودور رعاية الشباب والمسنين،
2. وزارة التربية والتعليم بتشغيل المدارس في نطاق اختصاصها وعروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوقة ورعاية ما بعد الظهيرة المرنة والروضة وكذلك الروضة في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول الدعم في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية ومراكز الرعاية النهارية للأطفال،
3. وزارة العدل بتشغيل المنشآت حسب الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 36 وكذلك المؤسسات العقابية ومؤسسات تنفيذ الترحيلات.

المادة 6

قوانين تنظيمية خاصة حول واجبات الاختبار وارتداء الأقنعة والنظافة الصحية

(1) طالما تبين برلمانُ الولاية وفقاً للجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى، أن هناك خطراً مادياً لنشوء وضع وبائي منتشر ديناميكياً بسبب انتشار وبائي لمرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19)، تسري بصورةٍ إضافية القوانين التنظيمية المذكورة في الفقرات التالية.

(2) تُخَوَّل وزارة التربية والتعليم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بموجب اللائحة من أجل

1. تشغيلاً لمدارسها في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت لرعاية النهارية للأطفال، وفصول التنقية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال للمدرسية، بما يشمل الرعاية الطارئة،
2. فعّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والأيدولوجية وكذلك الفعّاليات في حالات الوفاة

بتحديد واجبات ارتداء الأقنعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(3) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب اللائحة من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1، وكذلك دور السينما

بتحديد واجبات ارتداء الأقنعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن والمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مهام مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن وكذلك للمركز التعليمي للسجن في بادن فورتمبيرغ بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذا المرسوم من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف، وتحديد واجبات ارتداء الأقنعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(4) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى بموجب اللائحة من أجل تشغيل

1. المنشآت والشركات حسب الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23، والأرقام 2 و3 و7 من الفقرة 1 من المادة 36 من قانون الوقاية من العدوى بما يتجاوز المادة 5،
2. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
3. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
4. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
5. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

بتحديد واجبات ارتداء الأقنعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(5) تُخَوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب اللائحة وبغية مجابهة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً

1. بتجاوز الفقرة 2 من المادة 5 من أجل تشغيل المؤسسات العقابية بتحديد واجبات ارتداء الأقمعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، والإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 و2 و4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى،
2. بتجاوز المادة 5 من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية بتحديد واجبات ارتداء الأقمعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، والإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 و2 و4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى،
3. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(6) تُخَوَّل وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب لائحة مشتركة

1. من أجل تشغيل الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك من أجل تشغيل مدارس الرقص والباليه وما شابهها من منشآت،
2. من أجل تشغيل حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. من أجل تشغيل مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفنون الشبابية والمنشآت المشابهة

بتحديد واجبات ارتداء الأقمعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(7) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب لائحة مشتركة من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات السياحية بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة (GastG) في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 (صفحة 3418 من الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية)، والمُعدّل مؤخراً بموجب المادة 14 من القانون الصادر بتاريخ 10 مارس/آذار 2017 (صفحة 420 من الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية)،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملي في التدريب التأهيلي والمستمر لمهندسي الاختبار وللخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك

العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

بتحديد واجبات ارتداء الأقفعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(8) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب لائحة مشتركة من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية (GewO) في صيغة الإعلان الصادر بتاريخ 22 فبراير/شباط 1999 (صفحة 202 من الجزء الأول من الجريدة الرسمية الاتحادية)، والذي عُدَّ مؤخرًا بموجب المادة 2 من القانون الصادر في 10 أغسطس/آب 2021 (صفحة 3504 من الجريدة الرسمية الاتحادية)،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

بتحديد واجبات ارتداء الأقفعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

(9) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب لائحة بتحديد واجبات ارتداء الأقفعة، والأمر بفرض التباعد الاجتماعي مع مسافةٍ قدرها 1,5 متر، وواجبات الاختبار والقيود المرتبطة بذلك بشأن الدخول، وكذلك الإلزام بتحرير مخططات للنظافة الصحية وتطبيقها وذلك حسبما تمليه الأرقام 1 إلى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل من أجل مكافحة الوضع الوبائي المنتشر ديناميكياً.

المادة 7

قوانين تنظيمية خاصة حول إجراء الوقاية

تُخَوَّل دوائر البلدية والمقاطعات المعنية، بالأمر بالإجراءات المذكورة في الأرقام 1 حتى 4 من الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى بموجب لائحة، طالما تحقَّق برلمانُ الولاية حسب الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من وجود خطر مادي لنشوء وضع وبائي منتشر ديناميكياً في الدائرة أو المقاطعة المعنية. ولا تسري الجملة 1، طالما تحقَّق برلمانُ الولاية وفق الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى على مستوى الولاية من وجود خطر مادي لنشوء وضع وبائي منتشر ديناميكياً وأصدر لائحةً من حكومة الولاية استناداً على الجملة 1 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى أو من أعلى سلطات الولاية المُخوَّلة حسب المادة 6. وتُلغى فيما يتعلَّق بذلك التشريعات الصادرة استناداً على الجملة 1 من دوائر البلدية والمقاطعات.

المادة 8

قوانين تنظيمية خاصة حول أوامر العزل

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى بموجب لائحة باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقة مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. المنع الكلي أو الجزئي لمزاولة أنشطة مهنية معيّنة من جانب المرضى والمشتبه في إصابتهم بالمرض والمشتبه في إصابتهم بالعدوى وناقلي العدوى وفق الجملة 1 من المادة 31 من قانون الوقاية من العدوى،
3. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لاختبار مستضدات أو اختبار PCR وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

المادة 9

القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب لائحة مشتركة بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى (IfSG) واللوائح الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السجنا والاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول فإي منشآت الاحتجاز والمؤسسا تالعقابية.

المادة 10

اختصاصات هيئة تنفيذ الأحكام الشرطية

تختص هيئة تنفيذ الأحكام الشرطية بجانب السلطات المختصة حسب لائحة وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الاختصاصات حسب قانون الوقاية من العدوى (سلطات الوقاية من العدوى) بمراقبة الالتزامات المنبثقة عن هذه اللائحة

1. بشأن ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفس،
2. بشأن تقديم شهادة تطعيم أو تعافٍ أو اختبار في منشآت الضيافة والملاهي الليلية والنوادي وكذلك المنشآت والفعاليات الأخرى، التي تُدار بشكلٍ مشابه للنوادي،
3. بشأن مراجعة الشهادات حسب الرقم 2 بمعرفة مشغلي الضيافة والملاهي الليلية والنوادي وكذلك المنشآت والفعاليات الأخرى، التي تُدار بشكلٍ مشابه للنوادي،

تسري الجملة 1 بما يناسب عند تبين برلمان الولاية وفقًا للجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى من أجل مراقبة الالتزامات المنبثقة عن الأوامر الصادر بناءً على هذه اللائحة. وطالما كان مطلوبًا عملُ تخزينٍ للبيانات في إطار المراقبة حسب الجملة 1، تُفصل هذه البيانات عن قواعد البيانات الأخرى. ويُسمح في أثناء ذلك بمعالجة البيانات الشخصية المتضمنة داخل الشهادات المطلوب مراجعتها محليًا فقط في الجهاز النهائي المستخدم من الشخص القائم على المراجعة وبقدر ما هو ضروريٌّ من أجل إجراء فحصٍ بصريٍّ لنتيجة المراجعة المعروضة من جانب التطبيق. ويُسمح لهيئة تنفيذ الأحكام الشرطية بمعالجة البيانات المُجمّعة من جانبها حسب الجملة 1 فقط لغرض مراقبة الالتزامات المنبثقة عن هذه اللائحة والمعاقبة على مخالفتها. ولا تُطبّق الجملتان 3 و5، طالما سُمح بجمع البيانات المُجمّعة من جانب هيئة تنفيذ الأحكام الشرطية كذلك لغرضٍ آخر أو فرضت ظروفٌ أخرى نفسها لاحقًا، وسُمح بموجبها بجمع البيانات لغرضٍ آخر. وتسري في هذه الحالة على المعالجة اللاحقة للبيانات المُجمّعة حسب الجملة 1 الأحكام التي كانت حاسمة للمعالجة من أجل الغرض الآخر.

المادة 11

قرارات الحالات المفردة والإجراءات الموسَّعة

(1) يتسنى لسلطات الوقاية من العدوى المختصة لسببٍ مهم في الحالة المفردة السماح باستثناءاتٍ للأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة أو استنادًا إلى هذه اللائحة. ويظل حقُّ سلطات الوقاية من العدوى المختصة في إصدار إجراءاتٍ موسَّعةٍ للحماية من حالات العدوى قائمًا دون مساسٍ من جانب هذه اللائحة واستنادًا إلى اللوائح الصادرة استنادًا إلى هذه اللائحة.

(2) يتسنى لوزارة الشؤون الاجتماعية إصدار تعليمات لسلطات الوقاية من العدوى المختصة في إطار مراقبة الخدمة والمراقبة التخصصية من أجل إجراءاتٍ محليةٍ تكميليةٍ في حالات الأحداث الوبائية الجسيمة غير الاعتيادية.

المادة 12

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1a من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، كلُّ من تعمدَّ أو تهاون بعدم ارتداء قناع طبي أو قناع واقٍ للتنفس بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3.

المادة 13

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ يوم 3 أبريل/نيسان 2022، وخلافًا لذلك تدخل الجمل 3 و4 وكذلك المادة 5 في اليوم التالي على الإعلان. وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة في 15 سبتمبر/أب 2021 (الصفحة 794 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة في 18 مارس/أذار 2022 (الصفحة 193 من الجريدة الرسمية). وخلافًا للجمل 2، ينتهي العمل بالجمل 2 من الفقرة 2 من المادة 25 من لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021 في اليوم التالي على إعلان هذه اللائحة وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى

1. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو
2. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدِّرت مؤخرًا بموجب لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو

3. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 أو الصفحة 339 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 (صفحة 298)، أو
4. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب مرسوم يوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 417 من الجريدة الرسمية)، أو
5. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 13 مايو/أيار 2021 (الصفحة 431 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب لائحة يوم 18 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 501 من الجريدة الرسمية) أو
6. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2021 (الصفحة 550 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب لائحة 23 يوليو/تموز 2021 (الصفحة 665 من الجريدة الرسمية)، أو
7. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 14 أغسطس/آب 2021 (الصفحة 714 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 2021 (الصفحة 794 من الجريدة الرسمية)،
8. لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021 (الصفحة 794 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 18 مارس/آذار 2022 (الصفحة 193 من الجريدة الرسمية)

إلى حين خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2، طالما أمكن أن تكون الإجراءات المعتمدة على المادة 28a من قانون الوقاية من العدوى في اللائحة المعنية هي كذلك الإجراءات الوقائية الضرورية حسب الجملة 1 من الفقرة 7 من المادة 28a من منظور الجملة 1 و2 من الفقرة 1 من المادة 28a.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 28 يونيو/حزيران 2022. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو اللوائح المذكورة في الجملة 4 من الفقرة 1، طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 1 أبريل/نيسان 2022
حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشمان

د. باياز
باور
د. هوفمايستر-كراوت
جينتكس
هاوك
هوجفليت

شتروبل
شوبر
ووكر
لوتشا
هيرمان
رازافي

بوش